

414560 - إذا شك الإمام في الصلاة، ولم يتبهه المأمومون، فهل يعتمد على سكوتهم؟

السؤال

هل يعتبر برأي المأمومين إذا سها الإمام في الصلاة؟ يعني إذا شك الإمام هل سها في الصلاة أم لا، ولم يتبهه المأمومون، فهل يستمر في الصلاة حتى ينهيها بدون سجدة فهو أم ماذا؟

الإجابة المفصلة

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر هل صلى ثلثاً أو أربعاً مثلاً، فله حالتان:

الأولى: أن لا يكون لديه ترجيح، فإنه يبني على الأقل، ويسبح سجدي السهو قبل أن يسلم؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذر كم صلى؟ ثلثاً أم أربعاً؟ فليتذر الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفع له صلاته، وإن كان صلى إثماً لإربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان) رواه مسلم (571).

الثانية: أن يكون لديه ترجيح أنه صلى ثلاثة أو أنه صلى أربعة، فيبني على ما ترجح عنده، ويسبح للسهو بعد أن يسلم؛ لما وروي البخاري (401) ومسلم (572) أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتذر الصواب فليتبرأ ثم ليسلم ثم يسجد سجدين).

”قال النووي رحمه الله: ”قوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتذر الصواب، فليتبرأ عليه، ثم ليسجد سجدين) وفي رواية: (فليتذر أخرى ذلك للصواب) وفي رواية: (فليتذر أقرب ذلك إلى الصواب)، وفي رواية: (فليتذر الذي يرى أنه الصواب) :

فيه دليل لإثبات حقيقة رحمة الله تعالى ومواقعيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرر، وبئني على غالب ظنه، ولا يلزم الإفتقار على الأقل والإتيان بالزيادة .

وظاهر هذا الحديث حجّة لهم“ انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ”الصحيح الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما:

- 1 - شك يترجح فيه أحد الطرفين، فتعمل بالراجح، وتبني عليه، وتسجد بعد السلام.
- 2 - شك لا يترجح فيه أحد الطرفين، فتبني فيه على اليقين، وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ”انتهى من ”الشرح الممتنع“ (3/396).

ولا يبني الإمام موقفه على سكوت المأمومين، ولكن سكوتهم وعدم تنبئهم له قد يقوى ترجيحه، إن كان له ترجيح، لأن يشك، فيرجح أنه في الرابعة، ويستكت المأمومون، فيستفيد من سكوتهم تقوية لترجيحه، ويلزمهم السجدة للسهو، سواء سكتوا أو نبهوا.

ثم قد يتبيّن بعد الصلاة أن سكوتهم ليس موافقة له، لكن تكون الأمر التبس عليهم، أو لغير ذلك من الأسباب، وأنه إنما صلٍ ثلثا، فيلزمهم الإتيان بركعة.

فسكوت المأمومين لا يعول عليه، وليس إلا قرينة تقوية لترجيحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان حالة التحرير والترجيح: "وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ هُنَا دَلَالَةٌ ثُبَيْنٌ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: غَلِطٌ ، فَقَدْ يَسْتَدِلُ عَلَى ذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ الْمَأْمُومِيْنَ إِذَا كَانَ إِمَامًا ، وَقَدْ يَسْتَدِلُ بِمُخْبِرٍ يُخْبِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ ، وَقَدْ يَتَدَكَّرُ مَا قَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَدْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا رَكْعَةً ، وَقَدْ يَدْكُرُ أَنَّهُ تَشَهَّدَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَيْنِ لَا وَاحِدَةً ، وَأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَيْنِ لَا اثْنَيْنِ ، وَقَدْ يَدْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ فِي رَكْعَةٍ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا لَا ثَلَاثَيْنِ ، وَقَدْ يَدْكُرُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ رَكْعَتَيْنِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا لَا ثَلَاثَيْنِ وَاثْنَيْنِ لَا وَاحِدَةً ، وَقَدْ يَدْكُرُ أَنَّهُ تَشَهَّدَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَالشَّكُّ بَعْدَهُ فِي رَكْعَةٍ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَيْنِ لَا اثْنَيْنِ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَعْرُضُ لَهُ فِي بَعْضِ الرَّكَعَاتِ، إِمَّا مِنْ دُعَاءٍ وَخُشُوعٍ وَإِمَّا مِنْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ وَإِمَّا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا يَعْرُفُ بِهِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ، فَيَزُولُ الشَّكُّ.

وَهَذَا بَابٌ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ دَائِمًا يَشْكُونَ فِي أُمُورٍ: هَلْ كَانَتْ أَمْ لَمْ تَكُنْ؟ ثُمَّ يَتَدَكَّرُونَ، وَيَسْتَدِلُونَ بِأَمْوَارٍ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ، فَيَزُولُ الشَّكُّ.

فَإِذَا تَحَرَّى الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ: أَزَالَ الشَّكُّ.

وَلَا فَرَقٌ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا" انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/13).

والحاصل: أن الإمام إن شك في الصلاة، فإنه يتخذ قراره بالمضي، أو بعده، اعتمادا على ما قدمناه من حالتي الشك، دون اعتبار للمأمومين، فإن نبهوه، تنبه، وإن سكتوا أفاده ذلك تقوية ما ذهب إليه، ثم يسجد للسهو.

والله أعلم.